

## شرح كتاب أخصر المختصرات (12)- كتاب الزكاة ) 3 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

التربح بتقليل السلعة بالسوق هذا هو عروض التجارة ولذلك تجد من الناس من يسأل يقول انا عندي ارض اريد ان ابيعها لماذا؟ قال  
لي اشتري ارضا اخرى من اجل ان - [00:00:00](#)

من اجل ان اسكن فيها لاجل ان اؤجرها اقول هذا ليس عروض التجارة. عروض التجارة الذي يبيع ويشري تربحا هذا عروض التجارة  
والعروض التجارية من حيث من حيث الحكم قول جماهير العلماء من الخلف والسلف والائمة الاربعة انها - [00:00:16](#)  
تجب فيها الزكاة فيها الزكاة لعموم قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذه الاموال التي هي النامية والمراد  
بالمال التي يؤخذ منها الزكاة الاموال النامية الاموال - [00:00:41](#)

النامية التي يعني تنمو آآ بتقليلها في التجارة او والنسل ونحو ذلك وفي قوله يعني حديث اه جند اه سمر بن جندب في سنن ابي  
داود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة او الصدقة - [00:00:57](#)

اما نعده للبيع مما نعده للبيع وهو حديث يعني وبين كان في اسناده مقال من حيث جهله بعض الرواية عنه الا انني اظنه يعوضه عموم  
الادلة وحديث ابي ذر في المسند - [00:01:25](#)

ان النبي انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته في  
الbiz والbiz هو الثياب التي تباع يسمى البزار الذي يبيع الثياب biz - [00:01:45](#)

المراد به فيه الصدقة يعني فيه الزكاة لأن هذا عروض تجارة مع ما في الصحيحين وهذا الحديث الذي قبل حديث ابي ذر صححه  
جماعه من العلماء منهم الحاكم في مستدركه - [00:02:04](#)

الحجر غيرهم. المهم انه يدل على هذا الاصل مع حديث في الصحيحين ايضا ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة يعني عبده  
الذي للخدمة التي ليركبها ليس فيها صدقة لكن لو كان آآ خيل للبيع والشراء تجارة خيل هذى فيها الصدقة - [00:02:21](#)

انها اموال تجارة كذلك فيها الصدقة. المهم انه فيه آآ الصدقة وفي كتاب الاموال لابي عبيد رحمه الله بسند صحيح ان  
عمر بن الخطاب اخذ زكاة من عروض التجارة - [00:02:47](#)

بحظر من الصحابة ولم يخالفوه ولذلك حکوا اجمعـا حتى حکـی ابن منذر الاجمـاع على اخراج على زکـة العروضـ. هذا من اجل تقریر  
المسئـلة في اصلـها ولكنـ العلمـاء ذـکـروا لـی وجـوبـ الزـکـاةـ فـي عـرـوـضـ التـجـارـةـ - [00:03:08](#)

او في العرض الذي يكون فيه الزكاة ذكرـوا له شـروـطاـ ذـکـروا اـنهـ يـقـولـ اـنـ يـمـلـکـهـ بـفـعـلـهـ مـنـ يـمـلـکـ هـذـهـ عـرـوـضـ عـرـوـضـ كلـ ماـ يـعـرـضـ  
للـبـيعـ كـلـ ماـ يـعـرـضـ للـبـيعـ اـمـوـالـ الصـيـارـفـ عـرـوـضـ - [00:03:35](#)

اموال الصيارة الصرافين اموالهم التي عندهم هذى عروضـ بـاـنـهـ يـعـرـضـونـهـ لـبـيعـ لـاـنـ الصـرـفـ هـذـاـ بـيـعـ وـفـيـ الحـقـيقـةـ بـيـعـ نـقـودـ بـنـقـودـ اوـ اوـ فـلوـسـ بـفـلـوسـ. هـاـ الـاـبـلـ اـذـاـ كـانـ لـبـيعـ وـالـشـرـاءـ الغـنـمـ غـيرـهـاـ كـلـهـاـ هـذـىـ تـجـارـةـ كـلـهـاـ تـجـارـةـ - [00:03:55](#)

انـ يـمـلـکـهـ بـفـعـلـهـ اـنـ يـمـلـکـهـ بـفـعـلـهـ لـاـ بـفـعـلـهـ قـهـرـيـ قـالـواـ الفـعـلـ القـهـرـيـ اـنـ مـثـلـ الـاـرـثـ يـنـتـقـلـ اـلـيـهـ الـمـالـ بـحـکـمـ اللـهـ حـکـمـ الـاـرـثـ لـیـسـ  
بـفـعـلـهـ هـوـ حـتـىـ لـوـ رـفـظـ هـذـاـ مـالـهـ - [00:04:19](#)

انـ فـعـلـهـ هـوـ مـاـ يـقـبـلـ هـاـ بـالـقـبـلـ هـذـاـ هـوـ يـمـلـکـ بـفـعـلـهـ ثـانـیـاـ اـنـ يـمـلـکـهـ اـنـ يـنـوـیـ عـنـدـ تـمـلـکـهـ يـنـوـیـ اـنـ يـتـجـرـ بـهـاـ

ان يكون حالة تملك نوى - 00:04:39

التجارة الثالث ان ان تستصحب نية التجارة معه عند تقليلها للبيع والشراء اما لو قطع النية التجارة انقطعت حتى يبدأ من من جديد  
يستصحب حكم تقليلها لها باقي كذلك قالوا ان تبلغ قيمتها - 00:05:02

نصابا من احد النقدين الذهب والفضة اذا كانت تجربة اشياء بسيطة يسيرة ما ما تبلغها يبيع باشياء يسيرة لا تبلغ الزكاة هذا لو كان  
تجارة لكن ما فيها قيمتها لا تبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة. مر معنا في الدرس الماظي نصاب الفضة - 00:05:30

هذا هذا بالنقود. لا نريد نصابها الثابت الذي يقاس به. خمس مئة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ها؟ طيب بالدرارهم مئتين درهم  
المنصوص عليه اي نعم والدنانير عشرون مثقالا عشرون دينارا كم نصاب الدنانير - 00:05:49

الذهب خمسة وثمانين جرام هذا هو لكن يعني الذي يبيع بسطات يسيرة هذا ما توصل لخمسة وثمانين جرام قيمتها ولا تصل خمسة  
وتسعين اه خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة - 00:06:12

هذا تاجر ايه لكن بسيط ما عنده ما تجب عليه الزكاة على كل هذه التي ذكروها تبلغ قيمتها يقول ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ  
للفقراء منها يعود الى النقدين لتكلم قبلها عن ايش - 00:06:26

احكام النقدين فذكر عروض التجارة عروض التجارة يجب تقويم عرض التجارة يعني اذا جاء وقت الحول لان مثلا نوى لما اشتري  
سلعة او سلعا ونوى التجارة نقول الان حال الحول - 00:06:48

ها ساضرب لكم بمثال شخص الان يتعاملون بيع السيارات مثلا هذا التقسيط كمثال يعني او مكاتب التقسيط هذي اي شي سيقسّط  
فذهب واشتري سيارة لاجل ان يقسطها ما نيته عند الشراء - 00:07:11

اتجاه التربح هذى هذا هو المقصود حتى لو قال انا ماني بتاجر قصدك ايش ؟ التربح هذا تاجر لو كان فقيرا هو تاجر ليس من ضرورة  
التاجر ان يكون ثريا - 00:07:32

ولا من ضرورة التاجر ان يكون اموالا كثيرة يتاجر بها او ان يكون له يعني محلات لا كل من يقلب سلعة للتربح هذه التجارة فلما  
اشترتها هنا نقول انت الان قبضتها بفعل نفسك ها بنية التجارة - 00:07:45

بدأ الحول بدأ معك آآقصد آآحساب الحول فإذا حال عليها الحول يقومها مثل ما يقول المصلي. يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ  
للفقراء. يقومها يقول كم قيمتها؟ وادا بها قيمة هذه السلعة - 00:08:05

التي عنده عشرة الاف ريال واضح هل تجب فيها الزكاة يقول المصنف تقوم ها بالاحظ للفقراء منها من الذهب والفضة ما هو الا حظ  
للفقراء؟ ان تقوم بالدنانير كم قلنا امس نصاب الدنانير - 00:08:28

عفوا الذهب خمسة وثمانين كم قيمته امس خمس مئة كم تسعمائة الف وخمس مئة اي والله هذى قيمتها عشرة الاف والذهب  
اصابة لازم تكمل ايش تسعمائة الف وخمس مئة اذا يقول انا ما علي زكاة - 00:08:51

نقول هذا لما قومتها بالذهب الفقهاء يقولون انظر ما هو الا حظ للفقراء قومها بالفحة بالفحة الجرام بخمس مئة وخمسة اه الجرام بكم  
ريالين وكم ثلاثة امس حسبناه كم بالريالات؟ الف. الف وثلاث مئة وكم - 00:09:12

وبسبعين ها نقول انت وجبت عليك الزكاة. لأن هذا هو الا حظ للفقراء واضح ما يختار على كيفه تخير ليس على اختيار تشهيه  
وانما بحق الفقراء لأن الله قال خذ من اموالهم صدقة - 00:09:36

صدقة لم؟ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة الى اخره كما سيأتيانا ان شاء الله هذا هو المراد ثم قال وتخرج  
من قيمته. ما تخرج من عينه والله انا عندي بضائع - 00:10:00

بعطيهم قيمات قيمة طيب قال انا عندي عشرة الاف كم فيها العشرة الاف ربع العشر كيف نطلعه مما نقسم على اربعين  
مباعدة او نقسم على عشرة ثم على اربعة. خطوات يعني - 00:10:17

ها على عشرة الاف على عشرة كم؟ على عشرة كم؟ حلو. الف الف على اربعة مئتين وخمسين يعني عشر الاف فيها مئتين وخمسين  
ريال. قال طيب. مئتين وخمسين ريال كيس الرز حقه مئتين وخمسين ريال ابي اعطيهم كيس رز - 00:10:32

ما تخرج من اعيانها تخرج من قيمتها هذا يا اخوان هذا هو المذهب ولذلك يقولون لا يجزئ الزكاة من نفس العروض اکثرية العلماء  
وان كان هناك قول اخر يعني راعى فيه - 00:10:49

اما الرفق مزكي لأنه يقول ما عندي شيء انا ما عندي الان سبولة عندي منها المعروض هذا اعطيه بعض الفقهاء راعى هذا قال هذا  
ارفق به ايضا ما نكلفه انه - 00:11:12

هذا هو وبعدهم قال لا لعل الاحظ للفقراء ان لم يكن يأخذ من اعيانها من المذهب يقول لا ما يجزئ بمعنى اخر لو جاء نسأ  
او بعبارة اخرى لو جاءنا شخص وقال انه - 00:11:29

زكي من من نفسه اخرج من من الطعام نفسه التجارة بنفس القيمة وقل له لا يجزئك. اعد الزكاة. هذی الاولی صدقة التطوع الواجب  
في ذمتک لم يخرج وهو من قيمتها - 00:11:47

هذا كلامهم ثم يقول وان اشتري عرضا بنصاب بنصاب غير سائمة بنى على حوله. ها استثنى السائمة قل وان اشتري عرضا ها  
بنصاب بنى على حوله اشتري عروض اخرى - 00:12:05

بنصاب يعني نصاب من اللاثمان او من العروض بنى على حوله لا يقول والله انا لما اشتري مثلا كان يتجر بسيارات تحول من السيارات  
الى الاراضي ها النقد فلوس هذه - 00:12:31

حول تجارته الى تجارة اراضي هل نقول انقطع الحول؟ انقطعت التجارة؟ نقول لا لأن بعض الناس ليست تجارة نوع واحد. تجارته  
متنوعة تجدها في الاراضي تجده في السيارات تجده في المواد الغذائية - 00:12:52

في الماشي فهو ايش يعني متنوعة فهذا ما هيكلة تجارة. التجارة تقلب تقليب. مرة كذا مرة كذا ما ينقطع واضح ما ينقطع  
الحول اذا لا يقولون اذا كان عرض عفوا الا اذا كان سائمة - 00:13:11

الا اذا كان سائما اشتري لان السائمة لها ما يتعلق بها. يقولون اذا اشتري سائما انقطع اختلافت تنتقل حول جديد فيما يتعلق بالسائمة  
الى تجارة سائمة اشتري بها هذا مراده - 00:13:34

يعني لو اشتري بنصاب من السائمة فانه لا يبني على حوله يبني على الحول الاول وانما يبدأ حول ما يتعلق بالسائمة او العكس لو كان  
عنه شئمة اربعين من الغنم فقال انا اريد احولها - 00:13:59

ليش في ارض ارضكم قيمتها؟ اربعين من الغنم بالف ريال باربعين الف ها؟ انا بحولها بارظكم ارضك هذی؟ قال حقها اربعين الف.  
خلاص خذ الغنم واعطني ارضك يقول ينقطع الحول - 00:14:23

اذا كان في ينقطع الحول هذا ما لم يمر من معاً مسألة ايش؟ ما لم يكن فرارا من الزكاة اذا كان فرارا من الزكاة لا ما تنفعه الحيل ما  
تنفعه الحيل - 00:14:39

لكن يقولون من ملك نصابا من نصابا من السائمة تجارة يعني ملك اربعين شاة شائمة نركز على غير المعلومة دائمة على سبيل التجارة  
على سبيل القنية ان القنية لها زكاتها - 00:14:56

يقولون فعلية زكاة التجارة كمل الشات كم فيها؟ اذا كانت للقنية الذر والنسل كم فيها الأربعون فيها اشعة واحدة ها طيب اذا كان  
للتجارة ينظرون الى القيمة كم قيمة الأربعين شاة - 00:15:23

مثلا الفين كم المجموع ثمانين الف ثمانين الف يخرج ربع العشر يخرج ربع العشر صورت هذا الشيء قيمتها او مثلا قيمتها الف ريال.  
كم مجموعهن ها اربعين الف. ربع العشر كم؟ - 00:15:47

اقسم على اربعين الف ريال قيمة الزكاة قيمة هذا يقولون لانها الان هي عروض تجارة فينظر الى القيمة انظر الى القيمة لا الى لكن  
الا في حالة اذا لم تبلغ قيمتها - 00:16:09

ايش؟ نصاب التجارة صارت رخيصة جدا ما تبلغ مصاب التجارة صورت هذا الشيء لو كانت رخيصة جدا ما تبلغ نصاب التجارة هنا  
يقولون يرجع الى زكاة الحظ للفقراء يرجع الى زكاة - 00:16:31

هذا مراده لانه الاصل فاذا انعدم الفرع يرجع الى الاصل نعم قال رحمه الله فصل وتجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن

نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية. نعم - 00:16:53

الان يتكلم في زكاة الفطر يقول تجب زكاة الفطر دلالة الكتاب والسنة والاجماع لقوله عز وجل قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى ذكر الكثير من المفسرين كعمر بن عبد العزيز وغيره من - 00:17:20

ان المراد بها زكاة الفطر. لانها جاءت قد افلح من تزكي زكاة الفطر وذكر اسم ربه تكبيرات ليلة العيد ويوم العيد فصلى صلاة العيد كذلك قول النبي صلى الله عليه قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - 00:17:41 او من شعير او من تمر الى اخره فرظ والاجماع على انها واجبة فهي اذا فريضة وهي زكاة بدن بدن قلنا في اول الدروس ان الزكوات ثلاث انواع زكاة نفس زكاة مال زكاة بعدن - 00:18:05

النفس الاعمال الصالحة تزكية النفس وزكاة المال ما وجب بالاموال من زكاة. خذ من اموالهم صدقة وزكاة البدن زكاة الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم كما في حديث ابن عباس - 00:18:27

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفت واللغو وطعمة للمساكين هي تطهير له من آآ يعني الاثام التي حصلت بي للصوم نعم وتجب الفطرة - 00:18:43

على كل مسلم نعم على كل مسلم لان في الحديث آآ بغض النظر عن التكليف من عدمه مرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان صاعا من طعام من تمر او صاعا من شعير او صاع من طعام على العيد - 00:19:04

الحر والذكر والانشى والكبير والصغرى من المسلمين حديث في الصحيحين الكافر ليس لانه لا تطهيره الزكاة اذا لم يسلم لا تطهروا الزكاة اذا اذا لكن على من المخاطب بها؟ المخاطب بها - 00:19:23

الولي ومن تحته الشخص ومن تحته من كلف به هذا المخاطب آآ في الاب ومن ينفق عليهم من ابناء ومن ينفق عليهم من تجب عليه نفقته ان تجب عليه نفقته من زوجة واولاد او رقيق كان عنده رقيقها او - 00:19:44

اب وام كانوا يجب عليه نفقتهم او اخوة تجب عليه نفقتهم لان هذا او قريب تجب عليه نفقته مرتبطة بايش؟ بوجوب النفقة لانه قد يوجد من لا تجب عليك نفقته من قريب او اب - 00:20:11

ليس ان كان قادرا لا يجب عليك نفقته الا اذا آآ نعم اذا كان اذا كانت فاضلة على نفقة واجبة ها عندك على ولا عن؟ عن. عنها؟ ايه عن نفقة واجبة - 00:20:27

يوم العيد وليلته يعني اذا كان عنده نفقة زاد عنده شيء صاع يعني عنده يوم العيد هو ما يوجد الا هو وزوجته مثلا. كم يجب عليهم صاعا عن كل واحد - 00:20:57

الواجب اذا انصدع ويحتاجون في يوم العيد وليلة العيد ليلة عيد الفطر ها عشاءهم يكيفهم مد له ومد له يوم العيد يكيفهم ود ود له واضح طيب وعندهم زاد صاعان - 00:21:13

زائد الان يجب ان يخرج هذين الصاعين لانه زائد فاضل النفقه لا يقول انه فقير لا ليست كالزكاة متعلقة بايش بنصاب لاه هنا متعلقة بما زاد عن حاجته الاصلية - 00:21:39

آآ يوم العيد وليلة العيد. لا يقول ثانى يوم العيد ثانى يوم العيد رزقه معه ولذلك ينجزون يقول فقير يستحق صدقة الفطر وتجب عليه صدقة الفطر وعنه وفقير عنده هذا ليلة العيد ويوم العيد ما يكيفه - 00:22:03

وزائد صاع يخرجه ويستحق ان يأخذ من الذين وجبت عليهم الصدقات لانه فقير يجمعون عنده مئة صدقة هو وجبت عليه مستحقة. وجبت عليه لانه واجد لها واستحق بصفة الفقر وحوائج اصلية. يعني اذا زادت عن حوائج اصلية - 00:22:28

الحوائج الاصلية النفقه الواجبة لاحظ قال النفقه واجبة كل من يجب عليه ان ينفق عليهم فلو فرض انه عنده مئة شخص ينفق عليهم من اولاد وزوجات عنده اربع زوجات وعنه اولاد وعنه - 00:22:59

ابوين وعنه اخوان فقراء يجب عليه ان ينفق عليهم يعني ليس لهم مع انها لها ضوابط ايضا الوجوب انهم لا ان يكونوا والظابط ان ان لا ان يكونوا وارثين. ايضا ظابط النفقه كما في ابواب النفقات - 00:23:18

ان يكونوا الذي يجب عليهم نفقته هو من يرثه او يرثه. غير الاصول والفروع اصول الفروع لا تمنعها هذا اذا احتاج الى النفقة وجبت الزوجة يجب عليك نفقتها ولو كانت غنية ولو كانت ترثك وترثها - [00:23:36](#)

هذا متعلقة بمقابل الابوين والالواد كذلك لا يمنعهم الارث. الاخوة يمنعهم الارث اذا لم يرثوك بمعنى انه هناك حاجب يحجبهم فلا تجب عليك نفقتهم اذا كانوا محظيين المهم انه من وجبت عليك نفقته محسوب عليك فما فضل عنه - [00:23:58](#)

تؤدي وحوائج اصلية وحوائج اصلية يعني الشيء يحتاجها في يعني يقول شخص والله هذا رجل عنده اثاث بالبيت. يبيع ويتصدق قوله هذا حوائج اصلية عنده لباس هذا حوائج اصلية يحتاجها ليست زائد - [00:24:26](#)

طالب علم عنده كتب هذا حوائج اصلية الكتب يعني لا يستغنى عنها طالب العلم اما اذا كان عندها اكثر من نسخة فلا فيه نسخة الكتاب الواحد العنوان الواحد تكفيه نسخة - [00:24:44](#)

وهكذا كذلك آن جار عنده حوائجه نجارة ما نقول والله هذا عنده محل وهذا اذا باع ادواته بلا عمل ولذلك هكذا قال فيخرج عن نفسه كيف قرأت هذا قال رحمة الله فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه - [00:24:59](#)

تسن عن جنین. نعم. من الذي يجب عليه ان يخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه اي ينفق عليه ايضا حتى ولو كان لا يجب لو تبرع بنفقة شخص حتى لو كانت لا تجب عليه نفقته. ايضا - [00:25:28](#)

قول يجب عليك ما دام تبرعت بالنفقة عليه وجب عليك ان تخرج عليه بدل تبرعت فترة رمضان تنفق عليه وجب عليك ان اخرج عنه ما دمت تمونه الا من كان اجيرا - [00:25:48](#)

يعني يمونة. مثل ايش؟ عنده خادمة في الاجرة اللي ما يمونها نفسه حتى الطعام الذي تأكله في البيت مقابل العقد الذي بينهم هذه لا تجب لانه لا يمونها الذي يمونه الذي ينفق عليه - [00:26:04](#)

ينفق عليه قالوا حتى ولو ضيفا في رمضان فترة رمضان المذهب لو انه شخص فترة رمضان ينفق عليه يجب ان يخرج عنه يا مونو طيب وتسن عن جنین نعم وتسن عن جنین لا تجب. الجنين لانه لم يخرج الى الدنيا بعد - [00:26:25](#)

لان هي متعلقة بالموجودين لكن تستحب لان عثمان كان يخرج عن الجنين رضي الله عنه ولا تجب بالاجماع كما ذكر ابن المنذر وغيره قال رحمة الله وتجب بغرروب الشمس ليلة الفطر - [00:26:54](#)

وتجوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه. ويحرم تأخيرها عنه. وتقضى وجوبا ذكر لها احكاما وجوبها باي شيء تعلقها في الذمة يجب بغرروب شمس الشمس ليلة الفطر - [00:27:12](#)

اذا غابت الشمس ليلة الفطر ليلة شوال ها تعلقت في الذمة يجب ان تخرج فلو انه مات قبلها قبل غروب الشمس لم تتعلق في ذمتى شيء لانه متت وجوبها بغرروب شمس ليلة العيد - [00:27:36](#)

لان هذا هو اليوم الجديد ليلة قبله هذا محل تعلقه يجب يعني تتعلق بالذمة يجب اخراجها وعلى هذا لو ولد له الجنين بعد غروب الشمس صار الجنين في في السنة الجديدة. يعني ان صح التعبير - [00:28:01](#)

ليس لم لا تجب لانه لم يدرك من شهر رمضان شيئاً لو ولد الجنين قبل غروب الشمس وجبت عنه هذا هو وهكذا بقية الاحكام وهكذا بقية الاحكام ثم ذكر الان قال تجوز وتستحب وتكره وتحرم - [00:28:25](#)

احكام تجوز قبله يعني يجوز الارحام الان نتكلم في الارحام بالخارج. تجوز قبله بيومين فقط لا اكثرا من يومين ثلاثة ايام اربعة ايام لا لحديث ابن عمر انه قال كانوا يعطونها او يعطون الصدقة قبل الفطر بيوم او حدث ابن عمر - [00:28:56](#)

يوم او يومين يعني على التخيير لا يجوز لماذا؟ لان هكذا يعني توسيعة عليهم والا هي متعلقة برمضان هذا المذهب وان كان هناك من اجازة من اول الشهر لوجود السبب وهو وهو دخول الشهر - [00:29:18](#)

لكن هكذا عمل الصحابة هذا من حيث الجواز. من حيث الحكم الثاني الاستحباب. قال ويومه قبل الصلاة افضل يومه متى يبدأ اليوم الفجر قبل الصلاة قبل صلاة العيد قبل صلاة - [00:29:34](#)

العيد هنا يعني في يوم العيد مو في ليته في يومه اذا طلع الفجر بدأ اليوم هنا اليوم المقصود به النهار لان اليوم قد يطلق على اليوم

كاما بيلته وقد يطلق على جزئه وهو النهار - 00:29:57

فهي زكاه - 00:30:19  
اه نعم قبله افضل لانه اه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قبل ان تؤدى خروج الصلاة. قال من اداتها قبل الصلاة

مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات المهم امر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة لما ذكر قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قال في اخره ان تخرج قبل الصلاة - 00:30:34  
قال ونكره في باقيه في باقي اليوم بعد الصلاة يعني ايش بعد الصلاة يخرجها مثلاً الضحى بعد صلاة العيد مكروه وتحرم تأخيرها عنه تحريم ما بعد غروب الشمس من اليوم يوم العيد - 00:30:50

واضح هذا هي الاحكام اربعة يجوز قبل العيد بيوم او يومين يستحب يوم العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد  
في اليوم يعني تكره مقصود كراهية التأخير مو كراهية الفعل لأنها قد ينساها الانسان - 00:31:12  
الا يقول خلاص انا يكره ما اخرجه لا اخرجه. لأن هذا واجب هي واجبة لكن المقصود على الفعل كيف تفعله؟ هو واجب مثل الصلاة  
الآن صلاة الانسان يستحب في اول - 00:31:35

الوقت هنا وتجوز في اثناء الوقت ويحرم تأخيرها عن الوقت حتى يخرج الوقت طيب يحرم تأخيرها لا يفعلها يقول افعليها واجب هذا  
وان كان يحرم الان انا وقعت في المحرم لكن يجب عليك اداء - 00:31:48  
هذا الحق هذا مقصودهم ايش ؟ في الفعل او الاداء ويحرم تأخيرها عنه بعض العلماء يقول انها سنة خرج ذهب محلها والمذهب قول  
الجمهور لا هي واجبة في الذمة لكن سنية الفعل - 00:32:08

هي ما ان يكون قبل صلاة العيد تقع افضل من اه يعني غيرها او د ان تكون طهرة ما بعد ذلك صدقة واجبة كان قوله صدق من الصدقات ما يعني انها آآ من المستحبات لها صدقة من الصدقات الواجبة - 00:32:29  
صورت هذا الشي قوله في الحديث طهرة للصائم فان اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وان اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات زكاة مقبولة تزكية من الرفث واللغو صدقة الفطر - 00:32:52

بعد الصلاة صدقة من الصدقات الواجبة. ما يعني أنها من الصدقات المستحبة سقط الوجوب لا. وجوب تعلق في الذمة بغروب الشمس  
ليلة العيد فلا تبرأ الذمة منه الا بعد ادائها الا بعد ادائه - 00:33:13  
نعم قال وتقضى وجوبا لاحظ هذا يعبر نص عليها المصنف قال وتقضى وجوبا حتى ولو بعد ايام وبعد شهور وبعد سنين لو تذكر قال  
ان السنة الماضية ما اخرجت الزكاة زكاة الفطر - 00:33:28

يجب عليك اخراجها لانها متعلقة بالذمة قال رحمة الله وهي صاع من بر او شعير او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط الان ما هي نوع نوعها؟ نوع صدقة الفطر - 00:33:44

صاع هذا المقدار الساعة قلنا لكم ايش مكيال ما يعادل اربع امداد هذا المد ها وهذه المدكم ان يكون المدة اربع حفنات مقدار المدة لان المد هكذا يكون يعني له علو - 00:34:06

يقابله اربع حفනات اذا اردت تأخذ حفنتا باليد الواحدة اربعة هذه مدارج امداد هذا صاحبى مقدار الصاع ها بالوزن تكلمنا عليه في  
الدرس الماضى الصاع الوزن كيلوين واربعين جرام في البر الرزين القمح - 00:34:28  
او في الدقيق القمح غير مطحون وكذلك في وزنه والقمح اذا هنا دقيق البر الوزن في الوزن سواء طحن او كذا وزنه واحد لكن في  
في الكيل لا يختلف البر - 00:34:53

اقل الدقيقة عفوا القمح اقل من من الدقيق لأن الدقيق يطحن فيتساوى اذا جعلت الدقيق في الصاع كذا يصير يعني آآ أكثر من القمح نفسه لأن القمح يعني بالحجم المهم اما في الوزن فواحد - 00:35:20

اه نعم من بر او شعير او سويقها او دقيقهما الدقيق معروف والسويق ما يصنع منه يصنع منه ويطبخ بانواع كذا او يجعل به كذا زيت ونحوه سمن او دقيقهما او تمر - 00:35:45

او زبيب او اقط. الاقط معروف الزبيب معروف مجفف العنبر. العنبر اذا جفف زبيبا والتمر الرطب اذا جفف صار تمرا الاقط معروف  
البن المجفف للبن المخيض هذا الحامض المجفف هو يسمى البقل يسمى يسمى هط - [00:36:05](#)

لأنه كان يخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والأفضل نعم بعده قال رحمة الله والأفضل تمر فزبيب فرب فانفع ما هو  
الأفضل؟ لو قال شخص أريد الأفضل ما هو؟ قالوا التمر - [00:36:30](#)

لأن الصحابة كانوا يخرجون التمر مع أن بعضهم قال الأفضل البرقمحها يعني من حيث النظر والقياس لكن الصحابة يقولون لا.  
لماذا؟ لأن التمر قوت وحلوى وسهم بشير أما ذاك يحتاج إلى - [00:36:52](#)

وعجن وخبز او طبخ ان كان يتتخذ عصيدة او نحوه فيه كلفة فالأفضل الأيسر وهذا يتتخذ حلوى تحلى به ويتحذى قوتا يقتاتوا اما  
القمح فهو يعني ليس كالتمر من من تعدد - [00:37:15](#)

وان كان من الناس من يتتخذ خبزا ويتحذى آلة مكرونة ويتحذى اشياء يعني يسونون منها عدة اشياء يعني بعده هذا الفاء هنا  
المقصودة بالترتيب يعني مقصودة الترتيب بالترتيب الزبيب وكذلك يشبه التمر بأنه قوت وحلواوة - [00:37:41](#)  
فرب بعده يأتي البر بعده يأتي البر نعم قال رحمة الله فلنعدت عدمت ولا عدمت مضبوط عندي بالفتح فتح العين المهملة مطابع. ايه  
نعم. ايه. فلنعدت الظاهر انها عدمت - [00:38:05](#)

فإن عدمت اجزأ كل حب يقتات. نعم. لو كان ماء البلد الذي هو فيها ما فيها لا بر ولا قمح ولا شعير ولا ذاك الشعير هنا سؤال بعض  
الناس يقول الشعير الان ما يؤكل. ها - [00:38:33](#)

هل يخرج مذهب يقول يخرج لانه منصوص عليه ويفعل زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه يمكن ان يطعن اذا طحن هم الناس ما  
يأكلون القمح لهما هكذا ويأكلونه كما يأكلون الرز يطبخونه مثل ما يطبخون الرز الا يعني بعض الناس يجري جريش واللي يسميه  
يسويه - [00:38:51](#)

ولهذا لكن المقصود هنا يطعن حتى الشعير يطعن يطعن هذا هو المقصود فلنعدت اجزأ كل حب يقتات ان عدم هذى يرجع الى  
الرزق الناس يخرجون الأفضل الرزق ولا لا - [00:39:14](#)

معا مع وجود القمح ومع وجود التمر مع وجوده هنا يقول لا ما يجوز الا اذا انعدمت هذه الاشياء ارجع الى الحبوب المقتاته ماشي  
ذرة ونحوها اذان المذهب لكن الذي عليه العمل وعليه فتوى المشايخها على القول الثاني - [00:39:36](#)  
انه يجزئ الحبوب المستعملة عند الناس بل هي اطيب للناس نظروا الى هذا لا يأتي شخص يقول كنا غلطانين لا لا انتم غلطانين ولا  
شي الحمد لله العمل اللي كان معمول به كان على فتاوى ائمه - [00:39:57](#)

ائمه مجتهدين يفتون بهذا نعم ثم قال ايش؟ قال رحمة الله ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه هذه المسألة الثانية يعني اه  
يقول ويجوز اعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه - [00:40:19](#)

يعني شخص يلزمته يلزمته آلة مثلا عند عشرة انفسها فيزكيكم عشرة اضع ويعطيها لجماعة يقسمها بين  
بینهم يجوز اعطاء الفقراء يعطي كل واحد - [00:40:40](#)

انا ونصف صاع يقسمها عليه والعكس هاد الشخص اشخاص يجمعون زكاتهم الى شخص واحد فلو الجيران قالوا والله فلان  
فقير. جمعوا صدقات الفطر التي عندهم لشخص واحد يجوز يجوز. نعم - [00:41:03](#)  
قال رحمة الله فصل الان يتكلم في اخراج الزكاة بصفة عامة سواء زكاة المال او زكاة الفطر ما يجب في اخراجها وكيفيته. نعم  
ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه - [00:41:27](#)

ويخرج على الفور مع امكانه. يجب اخراجه ما تؤخر. اذا وجبت الزكاة. حال الحال على المال نتج او حصاد حصد والسماء والثمار  
اثمرت واتوا حقه يوم حصاده لان الله قال يوم حصاد - [00:41:45](#)  
دل انه لا يؤخر والامر يقتضي الفورية الامر يقتضي الفورية على ذلك اه يجب على الفور ولا يجوز التأخير اذا اخر بلا عذر يأثم ولذلك  
قال ايش مع امكانه قد لا يتمكن الان من اخراج الزكاة - [00:42:07](#)

لا يمكن اخراج الزكاة قد تكون المال الاموال التي معه ايش في ايدي الناس حتى ديون ينتظر حتى يخرج او هو محبوس عنها ممنوع عنها موقفه خدماته عليه زكاة عنده اموال - 00:42:28

نعم احيانا عليه بعض الناس عليه ديون عليها اشياء عليها حقوق امور المهم انه اذا تمكنا اخرج الزكاة او المال غير موجود بعيد غير موجود عنه مع امكانه نعم - 00:42:46

قال رحمه الله ويخرج لكن هل يجوز ان يؤخر للحاجة قولي يعني للاكمال جاره او قريبه مسافر والزكاة حلت وجاره هذا احد اشد حاجه من غيره بحكم فقره وقربته مثلا وجواره وآآ - 00:43:02

اطمع اطمع به يشرح عليه وزي ما عطاني من زكاته وهو مسافر وتأخر يوم ابوي شهر شهرين حفظ له الزكاة. اخرها حتى يأتي قالوا لا بأس لا بأس لانه لم يؤخرها - 00:43:29

تفريطا بعضهم قال زمن يسير يعني يا زمن يسير قبطوا بعضهم يجوز قال رحمه الله ويخرجولي صغير ومحنون عنهم اي نعم هذا لانهم لا يتصرفون محجور عليهم والذي يتصرف الولي الولي الذي له الولاية على الصغير او الولاية على المجنون فيخرج وينوبيها هو - 00:43:44

لان الزكاة تعرفون انما الاعمال بالنيات فلا تخرج الا بنية المخرج ينويها لو انك اتيت قلت والله ابوي غائب وجبت الزكاة ها طلعت الاموال اموال الوالد طلعت الزكاة ما نواها - 00:44:12

ما تصح الا اذا وكلك الوكيل له ان يتصرف بانه وكله في الزكاة او وكله عموما في الزكاة والتصرف. هنا يصبح له آآ الحق ها الان بعض الذين لهم مساهمات في في الشركات هذى - 00:44:29

مساهمات ستكون هي التي تخرج الشركة تخرج الزكاة باعتبار ايش الوكالة اختبار الوكالة وهكذا المهم انه آآ الولي الذي له ولاية على المجنون والصغير تخرج لان هؤلاء ليس لهم نية - 00:44:49

ينوي عنهم الولي. طيب السفيه المحجور عليه وله ولی يتصرف في اعماله لا لابد هو ينوي او يوكله هذا السفيه له نية ما هو مثل السفيه المقصود به سفيه المال - 00:45:11

فيه الفسق يسمونه المتمرد ولا كذا لا. السفيه سفيه المال الذي لا يحسن التصرف بالمال يصرف العشرة الاف بجلسة واحدة ولا همه يشتري السلعة الرخيصة باموال غالبة ما ما عنده عنایة بحفظ المال هذا سفيه هذا يحجر عليه - 00:45:30

يهجر عليه في التصرف بما له قال رحمه الله وشرط له نية ما هذا الكلام؟ هذا الذي شرط لاخراجها النية وكذلك الولي اذا اراد ان يخرجها انها من مال انها زكاة فلان او كذا يعني المحجور عليهم - 00:45:52

لعدم الاهلية نعم وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها. هنا مسألة اخرى هل يجوز آآ ان تخرج ان تخرج خارج البلد في مكان اخرين يقول يحرم مسافة قصر - 00:46:13

مسافة قصر يعني ايش المسافة التي لو سافر اليها الانسان يقصر اما اذا كانت قري قريبة ليست مسافة قصر تخرج اليهم. لا حرج. سواء صدقة المال او صدقة الفطر هذا يحرم ان وجد اهلها. وجد اهلها ان كان في البلد فقراء فهم احق - 00:46:35

القراء يعني لم يستغنوا الا اذا عنهم زادت اعطوا القراء الذين في البلد ويعطوا حاجتهم يعني اصحاب سوء فقراء او من اهل الزكاة اعطوا حاجتهم سددت ديون وغارمين ويعطي كذا ثم - 00:46:55

زادت فهذا تعطى الى خارج مسافة القصر لا حرج في ذلك. واستدلوا ان ان معاذ ابن جبل لما بعث بصدقات اهل اليمن وابلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له - 00:47:14

واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى هي في فقراء البلد فلما بعث بعث معاذ صدقات اهل اليمن اه عاته عمر كتب اليه قال له لم ابعثك جابيا ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس وتردهم في فقرائهم - 00:47:36

فقال معاذ ما بعثت بعنت اليك بشيء وانا اجد من يأخذه مني يعني رسمت في جميع اهل البلد كفایتهم. وسيأتينا ما هي ما الذي؟ لان الفقير يأخذ كفایته سنة يعني اذا جاءت السنة الثانية يعطي من السنة الثانية اذا لم يغنه الله - 00:48:00

ما يعطى الشراء يعطى الاتriاء لا يخرج الزكاة او يخرجها بغير الاحسان تصرف تعطى بغير على وجهها الصحيح ولذلك يبقى

المحتاجون كثير قال رحمة الله فان كان في بلد وماله في اخرج زكاة المال في بلد المال. هنا آآ - 00:48:19

هو في بلد وامواله في بلد اخر اين يخرج الزكاة؟ يخرجها في ذات في بلد المال لان حق الفقراء المال تعلق الزكاة تعلقت بالمال خذ

من اموالهم صدقة تخرج في ذلك البلد. اهل البلد يرون المال موجود - 00:49:18

اذا هي غنم ولا ماشية اكلت عش بهم وكذا ها والزكاة تودع الى بلد اخر فهذه هي المقصود هذا حقه علقت انفسهم به تخرج بيت

المال يعني بلد المال الذي فيه الزكاة - 00:49:39

قال رحمة الله وفطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه. نعم. كذلك هو وصام رمضان في البلد هنا واهله ها في بلد اخر وامواله في بلد

اخر. هذى الفطرة فطرة متعلقة به ببدن الصاع - 00:50:03

ويخرجها في المكان الذي وجبت عليه الفطرة فيه حتى من لزمتهم من هذا يخرجها هنا عنده في بلد نفسه الذي هو فيه. نعم ويجوز

تأجيلها لحولين فقط نعم هذه مسألة هل تتعجل الزكاة - 00:50:25

ان تعجل الصدقة قبل نعم تعجل للحاجة لانه قد يحتاجها يحتاجون لتعجيلها لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة

العباس سنتين كما في حديث علي خدا منه احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حاجة في البلد فقراء وكذا. واو في الغزو

فأخذ من العباس صدقة سنتين مستقيمات - 00:50:47

معجلة وانفقها وقال ايضا اما العباس فهي على ومثلها كما في صحيح مسلم على ومثلها اي اخذتها مقدمة منه سنتين قالوا يجوز

لحولين فقط اكثر منها لا يجوز نعم وهو وهل هو للحاجة او مطلقا - 00:51:12

يعني محل خلاف بين العلماء والظاهر انه حاجة احوط لانه قد يرى شخصا من اقاربه محبوسا بديون لا يستطيع ان يذكرها ان

يسددها. فيقدم زكاته يقدر انها كذا هذا فيقدم سنتين لاجل - 00:51:34

يخرج هذا من الحبس. نعم قال رحمة الله. نعم. ويجوز تأجيل الحولين فقط نعم لا يجوز يعني اكثر من حولين ثم يقول ولا تدفع الا

الى الصنف الثمانية قال هذا هؤلاء الكلام على اهل الزكاة - 00:51:56

الذين يستحقون الزكاة. هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله وصحبه

اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:11